النظام القانوني للوكالات السياحية و الارشاد السياحي في الجزائر

The legal system of tourist agencies and tourist guides in Algeria

عبدالمالك الدح [1]،

Abdelmalek Dah

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، - ، malekdine75@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/13 تاريخ القبول: 2020/06/01 تاريخ النشر: 2020/06/15

ملخص :

تطرقنا في هذا البحث البسيط إلى أهم نشاطين سياحيين و هما الوكالات السياحية و الإرشاد السياحي في الجزائر ، حيث تناولنا كل ما يتعلق بهما من مفهوم وشروطهما و المهام الموكلة لهما في القانون الجزائري خاصة أن القطاع السياحي في الجزائر مازال قطاعا مهمشا و محتشما.

و الأهداف المتوصل إليها هو أن النشاط السياحي مازال متأخرا و متعثرا لذا يجب على الدولة وضع نصوص قانونية ملائمة و تتماشى مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر.

كلمات مفتاحية: الوكالة السياحية،النشاط السياحي ، المرشد السياحي.

Abstract:

In this simple study, we touched on the two most important tourism activities, which are the tourist agencies and tourist guides in Algeria, where we dealt with everything related to them from the concept, conditions and tasks assigned to them in the Algerian law, especially that the tourism sector in Algeria is still a marginal and modest sector.

And the objectives reached are that tourism activity is still late and faltered, so the state must put in place appropriate legal texts that are in line with the economic conditions in Algeria.

Keywords: *the tourist agencies tourism activities; tourist guides*

المؤلف المرسل: عبدالمالك الدح ، الإيميل: malekdine75@gmail.com

1. مقدمة:

تعدّ السياحة ظاهرة اجتماعية و اقتصادية تفترض خلق علاقات اجتماعية بين أفراد المجتمع من جهة و تنشيط العلاقات الاقتصادية للدولة و المجتمع من خلال خلق فرص عمل و انعاش الاقتصاد الوطني و لا يتأتى هذا إلاّ بالاهتمام بالنشاط السياحي ككل و بأدواته .

و لصناعة السياحة يجب على الدولة أن تولي اهتمام كبيرا للمشاريع الضخمة للسياحة و بتأهيل و تكوين اليد العاملة في المجال السياحي خاصة في مجال مشاريع الخدمات السياحية.

و قد نظّم المشرّع الجزائري الأنشطة السياحية في ثلاث أصناف تتمثل في الوكالات السياحية و الارشاد السياحي و المؤسسات الخدمية السياحية.

و سنقتصر في هذه الدراسة على الوكالات السياحية و الارشاد السياحي من وجهة نظر قانونية باعتبارهما آليتين من آليات تنشيط القطاع السياحي، لذا نطرح التساؤل التالي ما هو الإطار القانوني للوكالات السياحية وممارسة الارشاد السياحي في الجزائر ؟
و لمعالجة هذا التساؤل فقد اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي المناسب لهذا النوع من المواضيع حيث سنتناول الموضوع في نقطتين.

2. الإطار القانوني للوكالة السياحية في القانون الجزائري

1.2المقصود بالوكالة السياحية:

تعرّف الوكالة السياحية على أنها(شركة سياحية تتولى مهمة تنظيم و متابعة السياحة التي تعتمد على التنقل ، مع توزيع الأنشطة السياحية و الاشراف عليها)، و تعرف كذلك بأنها (جهة تنظيم و بيع للأسفار و الاقامات القصيرة ، حيث تتولى و تشرف على نشاطات الانتاج و تسويق المنتوج السياحي ، كالرحلات و الاقامات الشخصية و الجماعية، اصدار سندات النقل و الخدمات المرتبطة بالاستقبال السياحي و تنظيم زيارات للمتاحف أو المواقع التاريخية) و هناك من يعرفها(هي الشركة التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية و بيع أو صرف تذاكر السفر و بتشغيل وسائل النقل المختلفة) و هناك من يعرفها (هي الوكالة

التي تبيع المنتوج السياحي بالدولة المستقبلة للسياح على اختلاف اغراضهم للسفر، فهي تقوم بعمليات تسويق و تنفيذ و تسعير البرنامج السياحي الشامل) [1] و يظهر من هذه التعريفات أنها تركز على الجانب الاقتصادي فقط و أهملت الجانب الاجتماعي فالمؤسسة السياحية هي التي يتوسط لها السائح و يطمئن لها في رحلاته و أسفاره إلى مختلف دول العالم أو مختلف الأماكن السياحية من خلال البحث عن الوكالة السياحية المناسبة و اختياره لأحدها لبرمجة رحلة سياحية ملائمة له و ذلك من حيث حجز تذكرة السفر و حجز الفندق و الاتفاق على الانشطة السياحية المبرمجة من خلال العروض السياحية الترويجية التي تسوقها الوكالات السياحية أو من خلال طلبه خدمات سياحية مميزة له و تلبية جميع رغباته.

كما لا يجب أن يفوتنا في معرض الحديث عن الوكالة السياحية المفهوم المتميز لعمل الوكالات السياحية من منظور الشريعة الاسلامية باعتبارها شركة و علاقتها بالعملاء ، و تعرف الشركة كأصل عام بأنها (اشتراك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثة و نحوها أو جمعوه بينهم أقساطا ليعملوا فيه على تنميته في التجارة أو الصناعة) ،و بالبحث عن أنواع الشركات نجد أن شركة المفاوضة هي الأقرب إلى الوكالات السياحية أو الشركات السياحية، و التي تعرف بأنها (تفويض كل من الشريكين للآخر على تصرف مالي و بدني من أنواع الشركة فيبيع و يشتري و يضارب و يوكل و يخاصم و يرتهن و يسافر بالمال ، و يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه و الخسارة بحسب نصيب كل منهما).[2]

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد عرف الوكالات السياحية في المادة 02 من القانون رقم05/90المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار[3] على أنها كل مؤسسة تجارية يتلخص هدفها في تقديم خدمات بصفة دائمة للسياحة و المسافرين، لما له علاقة بتنقلاتهم و بإقامتهم.

و في سنة 1999 صدر القانون رقم06/99الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية و الأسفار[1] حيث قدّم لها تعريفا بأنها (كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاط سياحي يتمثل في بيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رحلات و إقامات فردية أو جماعية ، و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها ،أمّا مسيّر المؤسسة فيدعى الوكيل ،و هو كل شخص طبيعي مؤهل و معتمد لتسيير الوكالة، سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير).

2.2 شروط انشاء الوكالة السياحية للأسفار

لإنشاء وكالة سياحية لابد من توافر عدة شروط نظمها القانون في نصوص مختفة تتمثل في:

أ-بموجب القانون 05/90 المتعلق بالوكالات السياحية و الأسفار أوجبت المادتين05و 08 توافر مجموعة من الشروط منها ما يلي:

الحصول على رخصة الاستغلال و يتمّ الحصول عليها من قبل وزارة السياحة ، و يستثنى من هذا الشرط الجماعات و الهيئات العمومي والشركات المختلطة، بالإضافة إلى الجماعات و التجمعات التي لا تتخذ من تنظيم الأسفار و الإقامات هدفا رئيسيا لها،

الجنسية الجزائرية،

أن يكون طالب الرخصة كامل الأهلية و حسن الأخلاق،

و يتبين من هذه الشروط غياب الكفاءة و الخبرة السياحية في نشاطها، بالإضافة إلى كثرة اعفاءات التراخيص لبعض الجهات و عدم المساواة ممّا رتب عدة تجاوزات و خروقات كان يجب تفاديها.

ب وفق القانون رقم 06/99الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، السابق ذكره حيث أوجبت المادة07 منه على المستثمر جملة من الشروط ، إلى جانب ما أكدته بعض النصوص القانونية الأخرى المنظمة لها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد أن تقوم باستشارة اللجنة الوطنية لاعتماد الوكالات السياحية و الأسفار التي تنشأ لهذا الغرض

اثبات تأهيل مهني بحيث تكون له علاقة بالنشاط السياحي كما ورد في المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم48/2000الذي يحدد شروط و كيفيات انشاء وكالات السياحة و الأسفار[1]، بتوافر شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة أو شهادة التعليم العالي مع اثبات أقدمية ثلاث سنوات متتالية منها سنة واحدة كإطار في الميدان السياحي أو أن تكون لطالب الترخيص أقدمية10سنوات منها 05 سنوات كإطار في الميدان السياحي.

و قد تراجع المشرع الجزائري عن هذا الشرط و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم161/17 الذي يحدد شروط انشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها[2] حيث اصبح يشترط الليسانس في المجال السياحي دون شرط الأقدمية ، و قلّص من الأقدمية لتصبح سنة إذا كانت الشهادة المحصّل عليها هي ليسانس في التعليم العالي أو تقني سامي في السياحة أو الفندقة.

ألاّ يكون حائزا على رخصة استغلال أخرى و هذا كوكيل سياحة و أسفار، كما ورد في المادة07 من القانون رقم06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار السابق الذكر.

بلوغ سنّ 21 سنة على الأقل و ذلك بعد الاكتفاء بإثبات الأهلية الكاملة فقط .

و يتبين من الشروط السابقة الذكر مقارنة بما كان مقررا من قبل أن المشرع الجزائري هو حذف شرط الجنسية ،و هذا يعني أن النشاط السياحي مسموح به لأجانب بشرط أن يتمتع بالسلوك الحسن ، إلى جانب شرط الكفاءة في نشاط الشركات السياحية، و هذا من أجل تنشيط القطاع السياحي الذي مازال يراوح كانه، من مشاكل إدارية و مشاكل متعلقة بالصناعة السياحية.

و لقد نظر القضاء الإداري في عدة نزاعات متعلقة بالقطاع السياحي حيث قرّر في ملف على ضرورة تسوية الوضعية الإدارية و شروط مزاولة النشاط السياحي لدى الشركات السياحية و هذا في قضية بين الشركة السياحية (أ أ) ضد وزارة السياحة، حيث أصدر مجلس الدولة قرارا بعدم قبول استئناف الشركة السياحية ، و بالمقابل أيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والصادر في 20جويلية2005 و القاضي بوقف نشاط الشركة السياحية و بالأخص نشاط السفر المبرمج في 21جويلية2005 إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية و الإدارية.

3.2 شروط انشاء الوكالة السياحية للأسفار

تهتم وكالات السياحة و الأسفار بكل ما يتعلق بالرحلات السياحية ، لكن اختصاصاتها و مهامها تتحدّد بحسب نوعيتها و بحسب دوافع السفر لدى السائح و على هذا الأساس تقسّم كالتالي :

أ الوكالات السياحية المنتجة للرحلات: و هي الصورة الحديثة للشركات السياحية ، حيث تستجيب لطلبات السائح الخاصة بشراء رحلة مشمولة و متبوعة بالخدمات الأصلية و التكميلية معا ، في رحلة سياحية واحدة و أهم ما تقدمه هو تأمين خصومات من خلال المشتريات الضخمة و تقليل كلفة الحلة للمستهلك فيما لو طلبها وحدها ، و من خلال حزمة متكاملة من البرامج و الخدمات و عادة يتم اللجوء إليها من قبل السياح الأكثر انشغالا و ارتباطا بالمواعيد ، حيث تتكفل ببرمجة الرحلة و تحضيرها مع ضمان متابعتها و تنفيذها حتى نهايتها رفقة مرشدين سياحيين.[1]

ب الوكالة السياحية بالتجزئة: هي الشركة التي تقوم بدور الوسيط بين منظمي الرحلات الشاملة و السياح ، كما تتولى بيع البرامج السياحية المعدة مسبقا مع اجراء الحجوزات للعملاء و عادة ما تكلف هذه الوكالة ببيع تذاكر العروض السياحية و الانشغال بطلبات التأشيرة السياحية، مع استغناء الكثير من السياح عن خدماتها إذا كان في وسعهم الاتصال المباشر مع منفذ الرحلة.

ج الوكالة السياحية المنفذة للرحلات: تتولى هذه الشركة نيابة عن منظم الرحلة بتنفيذ الرحلة بكاملها في بلد الوجهة ، من خلال تحويلها من خطة موجودة في مطوية الدعاية السياحية إلى واقع ، مع امكانية التعاقد مع مقاولي الأنشطة السياحية المتكفلون ببعض أنشطة النقل الداخلي، و يطمئن السائح إلى هذه الوكالات إذا راعت خصوصية انتماءاته الثقافية و الفكرية.[1]

و قد حدد المشرّع الجزائري صلاحيات الوكالة أو الشركة السياحية كما يلي:

طبقا للقانون05/90المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار السابق ذكره:

حيث تتمثل مهام وكالات السياحة و الأسفار على الخصوص في أعمال تنجز خلال أسفار و إقامات منظمة حددتها المادة03من نفس القانون و هي:

تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية، و ذلك بأسعار مناسبة تضم جميع مصاريف الرحلة من إقامة وإطعام و نقل ، بالإضافة إلى وسائل التسلية و الترفيه المحددة.

3الارشاد السياحي في الجزائر:

1.3 تعريف الإرشاد السياحي: هناك عدة تعريفات أوردها الفقه لتعريف الارشاد السياحي أو المرشد السياحي منهم من عرفه على أنه(ذلك الشخص الحائز على إجازة دليل، و يقوم مقابل بدل محدد بأعمال مرافقة السياح و المسافرين و ارشادهم إلى المعالم التاريخية و المتاحف ، و في الأماكن ذات الأهمية السياحية.)[2]

و منهم من عرفه على أنه(من الأنشطة المكملة للنشاط السياحي، والذي يتطلب القائمين عليه أن يكونوا ذو كفاءة علمية و فنية عالية ، في مجال الاهتمام بالجوانب الجغرافية و الطبيعية و الحضارية، أما المرشد السياحي فهو الشخص الذي يتولى الشرح و الارشاد للسائح مقابل أجر.)[3].

و في التشريع الجزائري نجده قد عرف المرشد السياحي في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 121/92المتضمن تنظيم مهنة الدليل السياحي[1] ب:(كل شخص طبيعي يرافق السياح من المواطنين أو الأجانب مرافقة دائمة أو موسمية، لقاء أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة، على متن سيارات النقل العمومي و في الطريق العام أو لزيارة المباني التاريخية و المتاحف و المناطق الطبيعية، ينظمها أشخاص طبيعيون أو معنويون مؤهلون للقيام بعمليات الدليل في السياحة.)

و يتبين من خلال النص أن المرشد السياحي هي مهنة قاصرة على الشخص الطبيعي حتى و إن كان هناك تناقضا في نص المادة الثانية حيث في بداية المادة ذكر كل شخص طبيعي ثم في آخر المادة ذكر أنه يقوم بالإرشاد السياحي الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون.

لكن هذا التناقض صححه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم224/06 الذي يحدد شروط ممارسة الدليل في السياحة و كيفيات ذلك حيث ابقى على نص المادة الثانية و لكنه حذف الأشخاص المعنويون من ممارسة الإرشاد السياحي.

و تجدر الاشارة إلى أن المرسوم التنفيذيرقم224/06 ألغى المرسوم التنفيذي السابق121/92

2.3 **شروط ممارسة مهنة المرشد السياحي:**

لممارسة مهنة المرشد السياحي يجب توافر شروط معينة حددها المرسوم التنفيذي 224/06 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل السياحي و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة و شروط خاصة.

أ الشروط العامة: نصت عليها 06 من المرسوم 224/06 الذكر و هي:

بلوغ سن واحد و عشرون سنة21 على الأقل.

القدرة البدنية على ممارسة نشاط الدليل السياحي.

التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية.

اثبات تأهيل مهني له صلة بنشاط الدليل في السياحة.

ب الشروط الخاصة: و هي كذلك منصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر و هي:

بالنسبة للدليل في السياحة الوطنية يشترط فيه أن يكون :

حائزا شهادة عليا في مجال التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو السياحة أو علوم الطبيعة أو الهندسة العمارية rبالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية لغتين أو عدة لغات أجنبية.

بالنسبة للدليل في السياحة المحلي يشترط أن يكون:

حائزا على شهادة تقني سام في المجال rبالإضافة إلى إتقان فضلا عن اللغة العربية ، لغة أجنبية على الأقل.

أما عن كيفيات و اجراءات تقديم الملف ، فالملف يتكون من عدة وثائق تتطلبها المادة 07 من المرسوم 224/06 السابق الذكر و هي :

مستخرج من عقد الميلاد (شهادة الميلاد).

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر.

الوثائق التي تثبت التأهيل المهني.

أن يودع طلب الاعتماد و الملف لدى المصالح المختصة لوزارة السياحة مع استلام وصل بذلك.

كما يجب على المصالح المختصة لدى وزارة السياحة البت في طلبه في أجل 03 أشهر تحسب من تاريخ إيداع ملفه و طلب الاعتماد.

كما أن الوزارة لها كامل الصلاحية في فحص طلب الاعتماد و رفض ملفه إذا رأت أن صاحب الطلب لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة أو إذا كان محل سحب نهائي و هذا حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي224/06 السابق الذكر، ويكون لصاحب طلب الاعتماد المرفوض بأن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالسياحة مع تقديم مبررات أو وثائق تدعم ملفه، كما يجب طعنه في أجل شهرين تحسب من تاريخ تبليغه بالرفض لطلب

الاعتماد، و للوزير المكلف بالسياحة أجل شهر يحسب من تاريخ استلام الطعن للنظر و البت فيه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 224/06 السابق الذكر.

أمّا إذا قبل طلب الاعتماد كدليل سياحي تجدر الإشارة إلى أن هذا الاعتماد شخصي، و هو غير محدد المدة، و غير قابل للتنازل عنه بالإيجار مثلا لكنه قابل للإلغاء من المصالح المختصة إذا رأت موجبا أو مبررا لذلك.

و بمجرد منح الاعتماد يقيد الدليل (المرشد السياحي)في سجل الأدلاء المفتوح لدى الوزير المكلف بالسياحة.

كما يمنح للدليل بطاقة الدليل في السياحة و هذا ما نص عليه المرسوم224/06 السابق الذكر.

3.3 مهام المرشد السياحي:

إن مهمة المرشد أو الدليل السياحي ليست بالهينة فهو يقدم عروضا و شروحات للسياح و المسافرين الأجانب أو المحليين ،لذا وجب عليه أن يقدم هذه الخدمة في أحسن شكل يليق به و بجهته التي يقيم فيها أو لبلده ككل ، فيجب أن يتحلى بروح الصدق و الأمانة و الأخلاق العالية .

و من أجل هذا الهدف نظم المرسومين التنفيذيين 121/92 و224/06 السابق ذكرهما المهام و الأعمال المنوطة بمهنة المرشد أو الدليل السياحي.

ففي المرسوم التنفيذي 92/ 121 المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، قبل الغاءه في سنة 2006 كان ينص على بعض المهام و الواجبات الملقاة على عاتق المرشدين السياحيين، و هو ما نصت عليه المادة 03 منه و هي:

تمثيل وكالات السياحة و الأسفار لدى السياح و المسافرين ، عند استيفاء اجراءات السفر و خاصة في مجال نقلهم و إقامتهم.

تقديم الشروح الوافية للأماكن السياحية قبل أو أثناء زيارتها.

أمّا في المرسوم التنفيذي 224/06 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ، حيث نصت المادة25 منه على المهام و الخدمات التي يقدمها منها:

تقديم خدمة الإرشاد السياحي على أحسن وجه.

احترام القوانين و التنظيمات التي تسير النشاط .

قيد جميع عمليات الإرشاد السياحي في سجل ترقمه تؤشر عليه المصالح المختصة لوزارة السياحة.

4-الخاتمة:

و في خاتمة هذا البحث البسيط حول الأنشطة السياحية خاصة الوكالات السياحية و الارشاد السياحي تبين أن المشرع أعاد النظر في إطارهما القانوني لما لهما من دور في تنشيط القطاع السياحي و باعتباره النشاط المعول عليه بعد النفط و الفلاحة يأتي النشاط السياحي لذا يجي ب على المشرع الجزائري أن يولي أهمية كبيرة من خلال تعديل القوانين الخاصة بها و ذلك لجلب عدد كبير من المستثمرين في المجال السياحي و من جهة أخرى إعطاء فرصة للشباب لولوج علم القطاع السياحي و تنشيط صناعة السياحة حتى تكون لها مداخيل مالية معتبرة و خلق فرص عمل للشباب من خلال النهوض بالقطاع السياحي و ذلك بخلق البيئة المناسبة لذلك منها التأطير القانوني.

5- التهميش:

[1] رفعت عبدالباقي سامح ، 2011،إدارة الموارد البشرية في المال السياحي، مصر ،دار الكتب القانونية ، ص335.

[2] الجزائري أبو بكر ، 1981،منهاج المسلم، ص 282-283-284

[3] المادة 02 من القانون رقم05/90 المؤرخ في 23 رجب1410ه الموافق ل21 فبراير 1990، المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار، الجريدة الرسمية ،العدد08، المؤرخة في 25 رجب1410 ه الموافق ل21 فبراير1990

[4] المادة 03 من القانون رقم06/99المؤرخ في18ذي الحجة 1410 ه الموافق ل 04 أفريل1999، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، الجريدة الرسمية ،عدد 24، المؤرخة في 21 ذو الحجة1419 ه الموافق ل 04 أفريل1999

[5] المرسوم التنفيذي رقم48/2000،المؤرخ في 18 شعبان1420 ه الموافق ل01 مارس2000، الذي يحدد شروط و كيفيات انشاء وكالة السياحة و الأسفار، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 29 ذو القعدة1420 ه الموافق ل05 مارس2000

[6] و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم161/17 المؤرخ في 18 شعبان1438 ه الموافق ل15 ماي2017، الذي يحدد شروط و كيفيات انشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية ، العدد 30، المؤرخة في 20شعبان1438 ه الموافق ل17 ماي2017، و الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم48/2000 الذي يحدد شروط و كيفيات انشاء وكالة السياحة و الأسفار السابق ذكره.

[7] رفعت عبد الباقي سامح ، المرجع السابق ، ص338

[8] النقاش محمد حسن ، 2000، صناعة الرحلات السياحية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ص119

[9] عويس غسان ،2013، الدلالة و الارشاد السياحي، الأردن، دار زهران ، ص 15

10 دعبس يسرى ، 2003،صناعة السياحة بين النظرية و التطبيق، مصر، ،دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية ، ص219

[11] المرسوم التنفيذيرقم121/92المؤرخ في 09 رمضان 1419 هـ الموافق ل14 مارس1992، المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذيرقم341/96 المؤرخ في 92 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق ل12 أكتوبر1996، الجريدة الرسمية ،عدد60،المؤرخة في 30 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق ل 13أكتوبر1996